

قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 91.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الدراسات والشؤون العامة أو عاقه عائق نأب عنه رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بمديرية الدراسات والشؤون العامة، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير الدراسات والشؤون العامة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لووزير الداخلية رقم 116.14 صادر في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة الفقيه بن صالح.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة الفقيه بن صالح إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط المرفقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 780.05 الصادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للفقيه بن صالح.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم الفقيه بن صالح تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.